

وسائل الشيعة

[510] (27716) 3 - وبإسناده عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام)

عن حق المرأة على زوجها ؟ قال: يشبع بطنها ويكسو جثتها وإن جهلت غفر لها، الحديث.
(27717) 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: لا يجبر الرجل إلا على نفقة الابوين والولد، قال ابن أبي عمير: قلت لجميل: والمرأة قال: قد روى عنيسة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها، قلت: فهل يجبر على نفقة الاخت ؟ فقال: لو أجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية. ورواه الشيخ بإسناده عن ابن قولويه، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن عبد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير (1)، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام)، نحوه (2). وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير (3)، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) (4). وبإسناده عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل، مثله غير أنه قال: قلت لجميل: والمرأة، قال: قد روى بعض أصحابنا وهو عنيسة بن مصعب وسورة بن كليب عن أحدهما (عليهما السلام) وذكر، مثله (5).

3 - الفقيه 3: 279 / 1327، وأورده في الحديث
1 من الباب 88 من أبواب مقدمات النكاح. 4 - الكافي 5: 512 / 8، وأورد صدره في الحديث 2
من الباب 11 من هذه الأبواب. (1) في التهذيبين زيادة: عن علي. (2) التهذيب 6: 293 /
815، والاستبصار 3: 43 / 145. (3) في التهذيب زيادة: عن جميل. (4) التهذيب 6: 347 /
977. (5) التهذيب 6: 294 / 816، والاستبصار 3: 44 / 146. (*)